


Distr.: General  
18 April 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الجمهورية الدومينيكية

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغتين اللتين قُدمَ بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06553(A)



\* 1 9 0 6 5 5 3 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في الجمهورية الدومينيكية في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد الجمهورية الدومينيكية فلافيو داريو إسبينال، المستشار القانوني في مكتب رئيس الجمهورية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية: بيرو وتوغو وقطر.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/DOM/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/DOM/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/DOM/3).
- ٤- وأُحيلت إلى الجمهورية الدومينيكية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من البرتغال وبلجيكا وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وأوروغواي وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار رئيس الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل آلية مفيدة تتيح تحديد التحديات، وإجراء حوار فيما بين الدول بحثاً عن حلول، وتحقيق تقدم في توطيد حماية حقوق الإنسان.
- ٦- وأضاف أن الجمهورية الدومينيكية شهدت في الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٦١، دكتاتورية وحشية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبعد نهاية الحكم الاستبدادي، شرع البلد في عملية انتقالية ديمقراطية أفضت إلى انقلاب عسكري، ومحاولة إشعال حرب أهلية، وتدخل عسكري أجنبي. ومنذ عام ١٩٧٨، تمتع البلد بنظام سياسي ديمقراطي. وفي إطار عملية توطيد الديمقراطية، اعتمد دستور جديد عام ٢٠١٠، ضم مجموعة من الحقوق الأساسية مثلت إحدى أهم إسهامات الدستور.

٧- واستفاد ٤٨٦ ٢٨٨ شخصاً من الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب التي استمرت ١٨ شهراً عُُلقت خلالها عمليات الترحيل من أجل توليد الثقة بين السكان غير المسجلين. وكانت العملية مجانية وشملت حملة تم فيها التواصل مع هؤلاء السكان وتقديم المساعدة والدعم لهم. وقال الوفد إن الحكومة تدعم المؤسسات والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والاتحاد الأوروبي. وفي المحصلة، سُويت أوضاع ٩٧٦ ٢٥٩ أجنبياً ما زالوا يعيشون ويعملون في البلد.

٨- واستثمرت مبالغ كبيرة في القطاع الفلاحي واعتمدت سياسة ذات منظور جنساني تتعلق بالحصول على القروض دعماً لريادة الأعمال والمشاريع التجارية الصغيرة. واستناداً إلى تقرير صدر مؤخراً عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سجلت الجمهورية الدومينيكية أكبر خفض في مستويات الفقر بين بلدان أمريكا اللاتينية في السنوات الأخيرة. ووفقاً للأرقام الرسمية، تراجع نسبة الفقر بشكل عام من ٣٩,٧ في المائة عام ٢٠١٢ إلى ٢٥,٥ في المائة عام ٢٠١٧، وهو ما يمثل انتشال ٤٠١ ٢٤٩ ١ شخص من براثن الفقر.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٩- أدلى ٦٦ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٠- فقد لاحظت الجزائر بارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت، على وجه الخصوص، بالنتائج الإيجابية للخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات (٢٠١٢-٢٠١٦) والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

١١- وهنأت الأرجنتين الجمهورية الدومينيكية على توقيع إعلان المدارس الآمنة، واعتماد برنامج "التقدم في ظل التضامن".

١٢- ورحبت أستراليا بالتعديلات الدستورية التي تحظر العنف ضد المرأة والتمييز على أساس الجنس والجنسية. غير أنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجنساني، والقيود المفروضة على الحقوق الجنسية والإنجابية، وعدم إحراز تقدم في تنفيذ القانون رقم ١٦٩-١٤، وتنامي ثقافة الإفلات من العقاب والاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القانون.

١٣- ورحبت جزر البهاما بما حققته الجمهورية الدومينيكية من تقدم مركزة على برنامج "التقدم في ظل التضامن". ولاحظت الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولوضع هدف يتمثل في القضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥ والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠، ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والحد من الفقر.

١٤- ونوهت بربادوس بالإجراءات المتخذة لتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان. ولاحظت تأكيد الجمهورية الدومينيكية أمام المجتمع الدولي أنها دولة متعددة الإثنيات والثقافات، ولاحظت أن عليها، بناء على ذلك، تعزيز الحماية والضمانات اللازمين لجميع ضحايا التمييز.

- ١٥- ونوهت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لكنها قالت إنها مقتنعة بإمكانية تحقيق المزيد من التقدم لتعزيز حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٦- ورحبت بنن بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تلقتها الجمهورية الدومينيكية خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٧- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها للجمهورية الدومينيكية وكذلك لحكومات بلدان أمريكا الوسطى، لتوقيعها على اتفاق مدته ثماني سنوات (٢٠١٣-٢٠٢١) لتعزيز التعليم، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.
- ١٨- وأثنت البرازيل على الجمهورية الدومينيكية لاعتمادها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وحثتها على إحراز تقدم في ميدان منع قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها.
- ١٩- وأثنت بلغاريا على الجمهورية الدومينيكية لما حقته في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني، لا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ولاحظت التقدم المحرز في تقليص الفجوة بين الجنسين، لا سيما من خلال اتخاذ خطوات ملائمة في مجالي الصحة والتعليم.
- ٢٠- وأشادت كابو فيردي بالجمهورية الدومينيكية لما حقته من تقدم في مكافحة الفقر وتطوير الحماية الاجتماعية. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على مضاعفة جهودها من أجل تحسين إمكانية حصول جميع السكان على عمل، لا سيما الفئات الضعيفة.
- ٢١- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لحماية حقوق الإنسان عن طريق إصدار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢٢- وأشادت شيلي بالخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان التي اعتمدها الجمهورية الدومينيكية، وإنشاء نظام رصد تنفيذ التوصيات، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٢٣- ورحبت الصين بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتطوير التعليم والصحة وحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإصلاح الجهاز القضائي، وتدابير مكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص.
- ٢٤- ورحبت كولومبيا بإطلاق الآليات والخطط والإجراءات المؤسسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمهاجرين. وألقت الضوء على العمل المؤسسي للقضاء على عمل الأطفال من خلال حملات التوعية، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- ٢٥- وأعربت كوستاريكا عن القلق إزاء انتشار التمييز العنصري، والأحكام القانونية والإجراءات التي أدت إلى الحالة المتردية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما الهايتيين منهم، وإزاء التمييز المستمر ضد القوالب النمطية الجنسانية للنساء والفتيات.

- ٢٦- وشددت كوبا على إدراج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في الإطار القانوني المستكمل للجمهورية الدومينيكية، فضلاً عن الجهود المبذولة لحماية الأطفال، والحد من عمل الأطفال.
- ٢٧- ولاحظت قبرص مع التقدير الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات والخطة الوطنية لوقاية المراهقات من الحمل، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، وعزم الحكومة على استئصال ظاهرة استغلال الأطفال. وأثنت على الحكومة لقرارها إصدار تعليمات إلى جميع مديري المؤسسات التعليمية الحكومية بالشروع في تسجيل جميع الأطفال والمراهقين، بصرف النظر عن وضعهم.
- ٢٨- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الجمهورية الدومينيكية لما بذلته من جهود وما حقته من إنجازات في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بشكل خاص تنفيذ عدد من الخطط والبرامج، بينها الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وبرنامج "التقدم في ظل التضامن".
- ٢٩- ولاحظت الدانمرك أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أرسى أدوات عملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة ثبتت قيمتها في نظر المحتجزين والعاملين في نظم الاحتجاز. ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد.
- ٣٠- ورحبت إكوادور بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وإنشاء نظام رصد لتوصيات الأمم المتحدة، وتنفيذ الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب، التي أتاحت تسوية أوضاع ما يزيد على ٢٦٠ ٠٠٠ شخص من أكثر من ١٠٠ جنسية.
- ٣١- وأثنت مصر على الجمهورية الدومينيكية لما بذلته من جهود لمكافحة عمل الأطفال والعنف ضد المرأة. وحثت البلد على المضي في جهوده الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك توفير السكن للمحتاجين، وتوفير التعليم للجميع، وتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٢- ولاحظت السلفادور مع التقدير الحملات الموجهة نحو منع العنف ضد المرأة، فضلاً عن البرامج الرامية إلى التصدي لهذا العنف والمساعدة في القضاء عليه. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم.
- ٣٣- ورحبت فرنسا بالتحسينات في حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية، مثل اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، والخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وخطة العمل لمكافحة العنف الأسري.
- ٣٤- ولاحظت جورجيا تصديق الجمهورية الدومينيكية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بتوسيع نطاق الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، بما في ذلك إنشاء لجنة الأخلاقيات العامة.

٣٥- ورحبت ألمانيا باعتماد القانون رقم ١٦٩-١٤، المتعلق بالتجنيس في عام ٢٠١٤، وبوضع خطة لتسجيل الرعايا الأجانب. وأُعربت عن قلقها إزاء الثغرات القانونية المتبقية التي تسبب في حالات انعدام الجنسية، وإزاء حالة المرأة، واستمرار العنف الأسري ضد الأطفال، فضلاً عن الأوضاع الحرجة في السجون الدومينيكية.

٣٦- وأثنت غيانا على الجمهورية الدومينيكية لما بذلته من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت بصفة خاصة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد النساء، والأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واستراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠. ونوهت كذلك بالجهود المبذولة من أجل القضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥.

٣٧- ورحبت هايتي بجهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بتعيين أمين المظالم وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والموافقة على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وحثت الحكومة على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز.

٣٨- وذكر وفد الجمهورية الدومينيكية أن مسألة زيجات الأمر الواقع بين مراهقين تجري معالجتها في إطار مختلف السياسات العامة التي تسعى إلى الحد من حمل المراهقات. وأعدت الحكومة الخطة الوطنية الجديدة للحد من حمل المراهقات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، وخطتها التشغيلية ٢٠١٩-٢٠٢٠، من خلال عملية تشاركية شملت جميع المؤسسات الرئيسية التي تشكل جزءاً من اللجنة الوطنية للحد من حمل المراهقات.

٣٩- ووفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، انضمت الجمهورية الدومينيكية إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ووقع البلد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. كما بدأ عملية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٤٠- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أطلقت وزارة الشؤون الخارجية الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان (٢٠١٨-٢٠٢٢) لتوسيع نطاق الحريات والاحتياجات الحقيقية للسكان.

٤١- وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في باراغواي، أداة من أدوات تكنولوجيا المعلومات تعرف باسم SIMORED، وهي نظام لرصد التوصيات الدولية المقدمة إلى الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة انعدام الجنسية، اتخذت المحكمة الدستورية قراراً وُضِعَ العديد من الناس في حالة ضعف، لكن القانون رقم ١٦٩-١٤ رمى إلى تسوية وضع الأطفال الأجانب المولودين في البلد وغير المسجلين. وحاوت عدة منظمات دولية إحصاء عدد هؤلاء السكان، لكن تفسيراً منهجياً معيّن في الدراسة الاستقصائية الوطنية للمهاجرين، أدى إلى تصنيف مئات آلاف الأشخاص في الجمهورية الدومينيكية في فئة عديمي الجنسية.

٤٣- وفي عام ٢٠١٤، راجع المجلس المركزي للانتخابات السجل المدني وحدد ٥٥ ٠٠٠ شخص مولودين لأبوين أجنبيين يعيشون في البلد بصورة غير نظامية، وهم مصنّفون في الفئة ألف. وقد أعيدت إلى هؤلاء الأشخاص وثائق الهوية الدومينيكية أو اعترّف بهم كدومينيكيين يتمتعون بالمواطنة الكاملة. وتضم الفئة باء الأشخاص المولودين لأبوين أجنبيين ويعيشون في البلد بصورة غير نظامية لكنهم لم يُقَيّدوا قط في السجل المدني. ودعا القانون رقم ١٦٩-١٤ إلى تقديم الوثائق اللازمة في غضون ٩٠ يوماً للحصول على الحق في تجنيس خاص معجّل، وهي مهلة مددت فترة ٩٠ يوماً أخرى نظراً لقلّة عدد الأشخاص المسجلين. وفي النهاية، زاد عدد المسجلين إلى ٨ ٧٠٠ شخص.

٤٤- وظلت الجمهورية الدومينيكية تتعرض للنقد خلال السنوات الثلاث الماضية رغم أن منظمات المجتمع المدني لم تتمكن من إثبات وجود أشخاص آخرين في حالة ضعف محتملة. وقد كررت الدولة في عدة مناسبات أنها ستسعى إلى تسوية جميع الحالات التي تعرض عليها.

٤٥- ورحبت هندوراس بالتقدم الذي حقته الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب الجهود المتواصلة التي يبذلها البلد للوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان. ونوهت بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وأثنت على الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر.

٤٦- ورحبت آيسلندا بالجهود الكبيرة التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية لتعزيز قدرتها على محاكمة مستغلي الأطفال جنسياً ولاحظت العمل الفريد الذي يضطلع به مركز تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين بدعم من وزارة شؤون المرأة.

٤٧- ورحبت الهند بالخطوات المتخذة لإدماج المنظور الجنساني من أجل زيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني. وأعربت عن تقديرها لدور الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات (٢٠١٢-٢٠١٦) في تحسين الرعاية الصحية وتحسين جودة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأشادت بالجهود المبذولة لمعالجة الشواغل المتعلقة بعمل الأطفال.

٤٨- وأحاطت إندونيسيا علماً بجميع الإنجازات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشادت بالخطوات العديدة التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية للتصدي للعنف ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها لوضع المديرية العامة للهجرة بروتوكولات تنفيذية لدعم الأنظمة المتعلقة بحقوق المهاجرين.

٤٩- وأشاد العراق بالتقدم المحرز منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بما أطلقته الجمهورية الدومينيكية من خطط وطنية وحملات وما اعتمده من سياسات وتشريعات تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة وحماية الطفل. وأثنت على البلد لما بذله من مساع ترمي إلى تعميم مراعاة البعد الجنساني، بغرض كفالة المساواة بين الجنسين.

٥٠- ونوهت أيرلندا بالجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان محلياً منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٥١- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وتدابير مكافحة العنف الجنساني، والقضاء على عمل الأطفال.
- ٥٢- وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الديمقراطية وسيادة القانون وفقاً لاستراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠. ورحبت باعتماد قانون الأحزاب السياسية مؤخراً، الأمر الذي من شأنه زيادة التمثيل السياسي للمرأة، فضلاً عن اعتماد العديد من السياسات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٣- وأنتت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على حكومة الجمهورية الدومينيكية لما أحرزته من تقدم في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، وإلى القضاء على الفقر في البلد من خلال برنامج "التقدم في ظل التضامن".
- ٥٤- ولاحظت لاتفيا زيارة المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وكذلك الدعوة الصادرة إلى الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق. ولاحظت مع الأسف عدم التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٥٥- ولاحظت ملديف مع التقدير برنامج "التقدم في ظل التضامن" الذي يهدف إلى تعزيز شبكة الحماية الاجتماعية. وأعربت عن تفاعلها إزاء التدابير المتخذة لضمان الأمن الغذائي ورفاه السكان، بما في ذلك الاستعراض الاستراتيجي للأمن الغذائي.
- ٥٦- ونوهت المكسيك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالجولة السابقة، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشأن العام من بوابة واحدة، فضلاً عن اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لتسوية وضع الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا بلا جنسية.
- ٥٧- ولاحظت الجبل الأسود القلق الذي أعربت عنه العديد من هيئات المعاهدات إزاء ما أُبلغ عنه من تمييز عنصري ومنهجي ومستمر، وعنف وهجمات ضد الأقليات و ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، و ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ودعا الحكومة إلى اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، فضلاً عن وضع برامج محددة للتصدي لجميع أشكال العنف، لا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- ٥٨- ورحب المغرب بالمشاركة في مجال التعليم والاستثمار في الهياكل الأساسية المدرسية، الأمر الذي انعكس في زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. ولاحظت البرامج الاجتماعية الرامية إلى مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، فضلاً عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالحصول على السكن وبحقوق التملك.
- ٥٩- ورحبت هولندا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كما يتبين من الخطة الوطنية لمكافحة العنف الأسري، ومن ترتيب البلد في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين. لكنها أعربت عن القلق إزاء العنف الموجه ضد المرأة، وارتفاع معدل وفيات الأمومة،



ووجهت الانتباه إلى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٠- ورحبت نيكاراغوا بالوفد وشكرته على تقديم التقرير. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٦١- وألقت بنما الضوء على التزام الجمهورية الدومينيكية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما خفض المسجل في عمل الأطفال والبالغ ١٢,٨ في المائة، وحثت الحكومة على تطبيق جميع التدابير اللازمة للحد من هذه الآفة، فضلاً عن تعزيز جباية الضرائب، بغية إعطاء الأولوية لاستراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠.

٦٢- ورحبت باراغواي بإنشاء النظام الوطني لرصد التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على الإجراءات الملموسة التي اتخذت لحماية حقوق المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة ووضع الصكوك المعيارية التي ساهمت في تحسين نوعية الحياة.

٦٣- ونوهت بيرو بالتقدم المحرز في مجالات مختلفة، مثل الحد من عمل الأطفال، فضلاً عن فوائد برنامج "التقدم في ظل التضامن". ومن أجل تعزيز هذه التطورات، لا بد من الاستمرار في الاستفادة من التعاون مع منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦٤- وأثنت الفلبين على الجمهورية الدومينيكية لما اتخذته من تدابير ترمي إلى تعزيز التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتعزيز خدمات دعم الناجين من الاتجار وإعادة إدماجهم. ورحبت بجمالات التوعية بالعنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج ناجعة لدعم وتطوير قدرة المرأة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.

٦٥- ورحبت البرتغال بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجال حقوق الإنسان، وقدمت توصيات.

٦٦- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لدور الحكومة القيادي في تعزيز المساواة بين الجنسين، كونها سعت إلى تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، وإلى منع العنف ضد المرأة، وعملت على تعزيز الصحة الجنسية على نحو شامل. وأعربت عن تقديرها أيضاً لتعزيز تلك الجهود بجهود حكومية لمحاربة الفساد.

٦٧- ولاحظت السنغال بارتياح التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ورحبت بالتقدم الذي تحقق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة. ورحبت بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لحماية النساء المهاجرات.

٦٨- وأثنت صربيا على الجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات التي وردت أثناء الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة والطفل.

٦٩- وأثنت سيشيل على الجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال. ولاحظت مع التقدير الخطوات المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تشغيل ملجأ متخصص بإيواء البالغين من ضحايا الاتجار.

٧٠- وأثنت سلوفينيا على الجمهورية الدومينيكية لما أحرزته من تقدم منذ الجولة السابقة، بما في ذلك إلغاء اختبار الحمل الإلزامي واختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كشرط للعمل، والجهود الرامية إلى تحسين النظام التعليمي، والتقدم المحرز في المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات عام ٢٠١٦.

٧١- ولاحظت إسبانيا مع التقدير اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء مكتب أمين المظالم وإنشاء مديرية مكافحة العنف الجنساني في مكتب المدعي العام.

٧٢- وذكر وفد الجمهورية الدومينيكية أن مشروع القانون العام للمساواة وعدم التمييز يشكل إحدى الأولويات، وأن الحكومة تسعى جاهدة إلى اعتماده في أقرب وقت ممكن. وتجري حالياً مناقشة مشروع القانون مع مختلف المجموعات.

٧٣- وتُبدل حالياً جهود من المجلس القضائي، الذي أصدر قرارات مختلفة بهدف تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة في السياسة الجنائية، مع إعطاء الأولوية لحل مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي عام ٢٠١٨، أنشئت محاكم متنقلة لعقد جلسات الاستماع التمهيدية للمتهمين داخل السجون. وبالمثل، أنشئت مراكز إخطار مخصصة في السجون لتجنب التأخير الناجم عن نقل السجناء إلى مكاتب المحكمة الإدارية.

٧٤- وفي عام ٢٠١٨، أطلق المدعي العام خطة إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون لتحسين معاملة السجناء، وتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحل مشكلة اكتظاظ السجون من خلال توسيع المراكز القائمة وإعادة هيكلتها، فضلاً عن بناء مرافق جديدة.

٧٥- ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضعت الحكومة نظاماً مشتركاً بين المؤسسات، ترأسه وزارة الشؤون الخارجية، ويُعنى بتحليل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٧٦- وفي عام ٢٠١٦، فُتح أول مأوى لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص البالغين. وقد أطلق المدعي العام ومكتب نائب الرئيس حملة "لا أعذار"، بالتعاون مع اليونيسيف، من أجل إذكاء الوعي العام بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

٧٧- ووقع المجلس المركزي للانتخابات، الذي كان مسؤولاً عن السجل المدني، بالاشتراك مع وزارة شؤون الرئاسة، اتفاقاً يهدف إلى ضمان تسجيل جميع المواليد في الوقت المحدد عن طريق مكاتب السجل المدني في المستشفيات، فضلاً عن تعزيز إجراءات التسجيل المتأخر للولادات في حالات الضعف. وفي هذا الصدد، أنشئ ٦٧ مكتباً في المستشفيات ونُفذت عمليات متنقلة لتسجيل الإعلانات المتأخرة للمواليد في مختلف المناطق الريفية والحضرية، الأمر الذي خفف الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على الوثائق التي تثبت تقديم هذه الإعلانات.

٧٨- ولاحظت دولة فلسطين الجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق وحثتها على النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما أثنت على الجمهورية الدومينيكية لوضعها استراتيجيات لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة.

٧٩- ورحبت سويسرا بالجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية لمكافحة التفاوت بين الجنسين والعنف الجنساني. وأعربت عن القلق إزاء التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط لتدابير الاحتجاز المؤقت.

٨٠- وهنأت توغو الجمهورية الدومينيكية لقيامها بإنشاء مكتب أمين المظالم وتنفيذها خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ورحبت أيضاً بإنشاء نظام متابعة للتوصيات الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان.

٨١- وأعربت تونس عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في جهود مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، فضلاً عن تحسين التعليم ومنع التسرب من المدارس.

٨٢- وأشادت تركيا بإنجازات مبادرات المساواة بين الجنسين. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠، التي ركزت على عمل الأطفال والحمل، والقضاء على العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، والحد من الفقر، وعدم المساواة والتمييز بين فئات المجتمع وبين إقليم وآخر.

٨٣- ولاحظت أوكرانيا التدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء وحدة التحقيقات الجنائية داخل دائرة الادعاء العام وخطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ولاحظت الإنجازات التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق المرأة من خلال تنفيذ برنامج "التقدم في ظل التضامن".

٨٤- ورحبت المملكة المتحدة باستجابة الجمهورية الدومينيكية للدعوة إلى العمل من أجل القضاء على العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر، وبانضمامها إلى التحالف العالمي "We Protect". وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تمتع المهاجرين غير المسجلين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، والافتقار إلى جدول زمني محدد لإصلاح السجون وإزاء الزيادة في حالات قتل الإناث.

٨٥- وأعربت الولايات المتحدة عن تفاعلها إزاء موافقة الجمهورية الدومينيكية على إنشاء فريق عامل لمعالجة التمييز العنصري. وحثتها على الاحترام الصارم لاستقلال القضاء ونزاهته، وأعربت عن أسفها لانتشار التأثير غير السليم والواسع النطاق على القرارات القضائية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم الاتساق في إنفاذ القوانين المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي.

٨٦- وهنأت أوروغواي الجمهورية الدومينيكية على تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين واتفاقية حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣). ولاحظت إنشاء مديرية مكافحة العنف الجنساني وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.

٨٧- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببرنامج "التقدم في ظل التضامن" الذي يعزز حماية أشد الأسر فقراً. ولاحظت اعتماد بناء مساكن منخفضة التكلفة، وتحديث المستشفيات على

الصعيد الوطني، واتساع رقعة تغطية التأمين الصحي الوطني لكبار السن الذين يعانون من الفقر المدقع، وإنشاء مراكز تعليمية.

٨٨- ورحبت بوتسوانا بإنشاء مديرية مكافحة العنف الجنساني في مكتب النائب العام، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٨٩- وأشار وفد الجمهورية الدومينيكية إلى تحقيق تقدم كبير في المجالات السياسية والاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية. وقال إن ادعاءات اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو قتلهم أو سجنهم أو اختفائهم لم تعد موجودة.

٩٠- وقد نما الاقتصاد مولداً المزيد من فرص العمل والثروات. وفي الجانب المؤسسي، أشار الوفد إلى طريقة اختيار القضاة ونظام تحديد مدة خدمتهم وإلى العمل في السلك القضائي. وسلط الضوء على وجود كيانات مستقلة عن الحكومة، مثل المحكمة الدستورية، والمجلس المركزي للانتخابات، ومكتب أمين المظالم.

٩١- ومن الناحية الاجتماعية، تحقق تقدم كبير في مجال مكافحة الفقر وعدم المساواة. وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية دون تعريض استقرار الاقتصاد الكلي للخطر، وبنمو الاستثمار والثقة فيه، مع التركيز بصفة خاصة على التعليم.

٩٢- وأقر الوفد بالتحديات القائمة مثل العنف ضد النساء وحمل المراهقات. وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، قليلة هي الدول التي تملك خطة لتنظيم الهجرة كالجماهيرية الدومينيكية، التي تبذل جهوداً كبيرة لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل القانون رقم ١٦٩-١٤ أساساً معيارياً لمعالجة جميع الحالات القانونية الممكنة.

٩٣- وأقر الوفد بالتحديات التي يواجهها البلد، وأكد أن تدخلات الدول أثناء الاستعراض الدوري الشامل ساعدته على فهم نظرة الدول إلى بلدهم من خلال التعليقات والتوصيات. ومضى قائلاً إن الحكومة في حوار دائم مع أعضاء منظمات مختلف المجتمعات المحلية كي تتمكن من استيعاب شواغلهم ومطالبهم في إطار عملية بناءة من التعاون، بهدف توطيد الديمقراطية والكرامة الإنسانية.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٤- ستنظر الجماهيرية الدومينيكية في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-٩٤ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛

٢-٩٤ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست الجماهيرية الدومينيكية طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق

- جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لعام ١٩٥٤ من بين صكوك أخرى (هندوراس)؛
- ٣-٩٤ المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- ٤-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيشيل)؛
- ٥-٩٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا)؛
- ٦-٩٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ٧-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- ٨-٩٤ الشروع في عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (باراغواي)؛
- ٩-٩٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٠-٩٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجزيل الأسود)؛
- ١١-٩٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛
- ١٢-٩٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ١٣-٩٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بنن)؛
- ١٤-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوتسوانا)؛
- ١٥-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١٦-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛

١٧-٩٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

١٨-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنما)؛

١٩-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية (إسبانيا)؛

٢٠-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛

٢١-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بنن)؛

٢٢-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٢٣-٩٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)؛

٢٤-٩٤ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (الجزيل الأسود)؛

٢٥-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (كوستاريكا)؛

٢٦-٩٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (هايتي)؛

٢٧-٩٤ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المولودين في إقليم الجمهورية الدومينيكية (بيرو)؛

٢٨-٩٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

٢٩-٩٤ التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٣٠-٩٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (الدائمك)؛
- ٣١-٩٤ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال قبول طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ٣٢-٩٤ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- ٣٣-٩٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بنما)؛
- ٣٤-٩٤ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٣٥-٩٤ توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة (سيشيل)؛
- ٣٦-٩٤ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٣٧-٩٤ دمج الممارسات الجيدة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ضمن استعراضاتها الوطنية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردى)؛
- ٣٨-٩٤ اعتماد التدابير القانونية اللازمة للاعتراف باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ٣٩-٩٤ تعزيز جهود مكتب أمين المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- ٤٠-٩٤ ضمان المحافظة على استقلالية مكتب أمين المظالم من ناحية الإدارة والميزانية للحفاظ على نزاهته (إندونيسيا)؛
- ٤١-٩٤ تعزيز ولاية مكتب أمين المظالم في ضوء مبادئ باريس (بيرو)؛
- ٤٢-٩٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وفاء مكتب أمين المظالم بولايته على نحو فعال، وبشكل مستقل، في امتثال تام لمبادئ باريس (توغو)؛
- ٤٣-٩٤ ضمان استقلال مكتب أمين المظالم بما يتفق كلياً مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٤٤-٩٤ وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبدء تنفيذها في أقرب وقت ممكن (السنغال)؛

- ٤٥-٩٤ اتخاذ تدابير عاجلة للشروع في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو)؛
- ٤٦-٩٤ التشجيع على إنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ، فضلاً عن هيئة تنسيق وطنية تعد التقارير عن أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، بطريقة متكاملة (كابو فيردي)؛
- ٤٧-٩٤ وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تكون متسقة مع أهداف التنمية المستدامة وتتضمن جميع التوصيات المقبولة (كابو فيردي)؛
- ٤٨-٩٤ استخدام الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لتوليد بيانات يمكن أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (كابو فيردي)؛
- ٤٩-٩٤ مواصلة تعزيز أدائها الخاصة بمتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والسعي إلى إنشاء آليات ربط بأهداف التنمية المستدامة في خطة عام ٢٠٣٠ (باراغواي)؛
- ٥٠-٩٤ التعجيل في عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة وعدم التمييز في المجالين العام والخاص (الجزائر)؛
- ٥١-٩٤ وضع اللامسات الأخيرة على عملية اعتماد قانون المساواة وعدم التمييز، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (إكوادور)؛
- ٥٢-٩٤ اعتماد قانون عام يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، في أقرب وقت ممكن، يتضمن أحكاماً تعاقب على التمييز بجميع أشكاله، لا سيما التمييز على أسس إثنية (هايتي)؛
- ٥٣-٩٤ اتخاذ الخطوات التشريعية والسياساتية اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز مهما كانت الأسس التي يستند إليها (هندوراس)؛
- ٥٤-٩٤ سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، تشمل، في جملة أمور، الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفها من الخصائص المشمولة بالحماية (أستراليا)؛
- ٥٥-٩٤ اعتماد قانون عام عن المساواة وعدم التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ويضمن المساواة في الوصول إلى العدالة وإلى الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- ٥٦-٩٤ وضع إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز، مع التركيز على التمييز القائم على أساس العرق (السنغال)؛
- ٥٧-٩٤ زيادة الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المهاجرين (غيانا)؛



٥٨-٩٤ استعراض، وعند الاقتضاء، تعديل التشريعات الوطنية لكفالة الامتثال التام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب (سيشيل)؛

٥٩-٩٤ مواصلة مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب (بوتسوانا)؛

٦٠-٩٤ تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بسبل منها ضمان احترام العاملين في المجال الطبي وأفراد الشرطة للحقوق، وحماية الصحة، وضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛

٦١-٩٤ الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما من خلال حملات توعية بين قوات الأمن والتحقيق في أعمال التمييز والعنف ضدهم ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال (الأرجنتين)؛

٦٢-٩٤ مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛

٦٣-٩٤ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومكافحة التمييز الهيكلي (آيسلندا)؛

٦٤-٩٤ اعتماد تشريعات تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز في المجتمع الدومينيكي (هولندا)؛

٦٥-٩٤ اعتماد قوانين تحظر التمييز وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وتنفيذ السياسات العامة، بما في ذلك حملات تثقيف وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز الهيكلي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛

٦٦-٩٤ مواصلة جهودها لمكافحة التمييز واعتماد مزيد من التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز (دولة فلسطين)؛

٦٧-٩٤ الدعوة إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان (شيلي)؛

٦٨-٩٤ التحقيق في جميع ادعاءات إفراط استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة وممارستهم الإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان حصولهم على

- التدريب بشأن الاستخدام المناسب للقوة من أجل منع الوفيات والإصابات  
(كندا)؛
- ٦٩-٩٤ معالجة مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء ومشكلة العنف الذي  
ترتكبه قوات الأمن، عن طريق تنفيذ إصلاحات الشرطة التي اعتمدت  
عام ٢٠١٦ ومكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛
- ٧٠-٩٤ زيادة جهود مكافحة استخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة  
(غيانا)؛
- ٧١-٩٤ إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق بشفافية وفي الوقت المناسب في  
ادعاءات تعسف الشرطة (أستراليا)؛
- ٧٢-٩٤ تعزيز الالتزام بمنع ومكافحة ما ترتكبه الشرطة وقوات الأمن من  
أعمال عنف واعتداءات، بسبل منها تعزيز وتعميق الحوار مع منظمات المجتمع  
المدني، وضمان وصول الضحايا وأسرههم إلى قضاء نزيه ومستقل (إيطاليا)؛
- ٧٣-٩٤ اتخاذ خطوات لوضع حد للتعذيب وأعمال القتل خارج نطاق  
القضاء، ولإصلاح أوضاع السجون التي تهدد حياة السجناء (الولايات المتحدة  
الأمريكية)؛
- ٧٤-٩٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لأعمال العنف والتحرش،  
لا سيما عندما تؤثر على النساء والفتيات، من خلال توعية وتدريب الموظفين  
المكلفين بإنفاذ القوانين والمسعفين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة  
(بربادوس)؛
- ٧٥-٩٤ ضمان التحقيق المستقل والنزيه في عمليات قتل المثليات والمثليين  
ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين،  
والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على وضع تشريعات مناهضة للتمييز وفقاً  
للقانون الدولي (سويسرا)؛
- ٧٦-٩٤ ضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،  
بما في ذلك وضع حد للتمديد غير القانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة (ألمانيا)؛
- ٧٧-٩٤ بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الإنسان للسجناء عن طريق  
تحسين ظروف الاحتجاز من خلال تطوير الهياكل الأساسية للسجون وغير ذلك  
من التدابير (اليابان)؛
- ٧٨-٩٤ تنفيذ برنامج إصلاح السجون في أقرب وقت ممكن، وضمان إيلاء  
الأولوية لقضايا الاحتجاز الاحتياطي الطويل الأمد (المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٩-٩٤ اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة استقلالية الجهاز القضائي (جمهورية  
كوريا)؛

- ٨٠-٩٤ ضمان عدم فرض الاحتجاز المؤقت إلا كمالأخيراً، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وضمنان مد الجهاز القضائي بالموارد اللازمة لتمكينه من إجراء محاكمات منصفة للمتهمين وفي غضون فترات معقولة (سويسرا)؛
- ٨١-٩٤ اتخاذ تدابير لتعزيز الاستقلال القضائي، مع إيلاء الأولوية لجهود مكافحة الرشوة ومنع التدخل لدى الفصل في قضايا الفساد، بسبل منها ضمان إنفاذ السلطات للأوامر القضائية الرامية إلى الإفراج عن المحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٢-٩٤ المعاقبة على التأخيرات الإدارية أو غير ذلك من أشكال التقاعس التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من جرائم وأعمال عنف ضد النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- ٨٣-٩٤ مواصلة جهود التصدي للفساد وضمنان وصول جميع شرائح المجتمع إلى العدالة (غيانا)؛
- ٨٤-٩٤ مواصلة جهود مكافحة الفساد والقضاء عليه، بسبل منها التحقيق في جميع الحالات ومحاكمة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم (جزر البهاما)؛
- ٨٥-٩٤ إطلاق حملات توعية بأهمية العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان (بنما)؛
- ٨٦-٩٤ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالأشخاص (غيانا)؛
- ٨٧-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (ملديف)؛
- ٨٨-٩٤ تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (الفلبين)؛
- ٨٩-٩٤ زيادة جهود وقف ومنع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (جمهورية كوريا)؛
- ٩٠-٩٤ توخي مزيد من الفعالية في مكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، التي تستهدف بشكل خاص النساء والأطفال والأجانب (السنغال)؛
- ٩١-٩٤ بذل مزيد من الجهود لمكافحة التهريب والاتجار بالمهاجرين (العراق)؛
- ٩٢-٩٤ وضع حد للأشكال المتعددة لبيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء الجنسي عليهم (بوتسوانا)؛

- ٩٣-٩٤ النظر في اعتماد تشريعات لتحديد الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الرجال والنساء على حد سواء (بلغاريا)؛
- ٩٤-٩٤ رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة للرجال والنساء على حد سواء واعتبار زواج الأطفال جريمة في القانون الجنائي (بلجيكا)؛
- ٩٥-٩٤ حماية ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ٩٦-٩٤ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة، على فرص عمل (جزر البهاما)؛
- ٩٧-٩٤ وضع وتنفيذ سياسة شاملة للعمالة تركز بشكل خاص على الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛
- ٩٨-٩٤ مواصلة تنفيذ برنامج "التقدم في ظل التضامن" والسعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (الصين)؛
- ٩٩-٩٤ مضاعفة الجهود لتنفيذ البرامج الاجتماعية بغية القضاء على الفقر وضمان الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم (كوبا)؛
- ١٠٠-٩٤ مواصلة التقدم في القضاء على الفقر وضمان التنمية الاجتماعية والأمن الغذائي لجميع المواطنين (مصر)؛
- ١٠١-٩٤ مواصلة برامجها المتعلقة بالقضاء على الفقر والتنمية الاجتماعية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٢-٩٤ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة في مجال مكافحة الفقر والإقصاء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٣-٩٤ مواصلة برنامج "التقدم في ظل التضامن"، بهدف الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٤-٩٤ الوفاء بالتزاماتها لضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وكبار السن (السلفادور)؛
- ١٠٥-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما حماية حقوق النساء والفتيات، من خلال سياساتها وبرامجها الوطنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٦-٩٤ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من حالات حمل المراهقات من خلال تعزيز حملات التوعية واستحداث أساليب إضافية ترمي إلى الوقاية من الحمل في صفوف الأطفال، والعمل، إذا لزم الأمر، مع وكالات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٠٧-٩٤ مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فرص الحصول على السكن اللائق (المغرب)؛
- ١٠٨-٩٤ مواصلة خطط الإسكان التي تشجعها لصالح السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٩-٩٤ تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة قدرات الرعاية في الخدمات الصحية الوطنية، من أجل الحد من معدلات وفيات الرضع والأمهات (كولومبيا)؛
- ١١٠-٩٤ العمل على الحد من وفيات الأمومة عن طريق صياغة خطة عمل شاملة، وعدم تجريم الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن سفاح المحارم والاعتصاب وحالات الحمل الذي ينطوي على خطر شديد على حياة الأم (هولندا)؛
- ١١١-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية (تونس)؛
- ١١٢-٩٤ حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وضمان إيلاء اهتمام خاص بالمراهقات والشابات في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات والأطفال (البرتغال)؛
- ١١٣-٩٤ تعزيز الخطة الاستراتيجية لوقاية المراهقات من الحمل، من خلال جملة أمور، بينها زيادة مخصصات الميزانية (بيرو)؛
- ١١٤-٩٤ تخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة الوطنية للحد من حمل المراهقات للفترة ٢٠٢٣-٢٠١٩ واستراتيجية التربية الجنسية الشاملة (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٩٤ الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية وحماتها، بسبل منها عدم تجريم الإجهاض (فرنسا)؛
- ١١٦-٩٤ إلغاء العقوبات الجنائية على النساء والفتيات اللواتي يجهضن وتنقيح القوانين بما يتيح لمن الإنهاء الطوعي للحمل بصورة قانونية وآمنة (آيسلندا)؛
- ١١٧-٩٤ السماح بإنهاء الحمل بطريقة قانونية وآمنة، على الأقل عندما ينطوي الحمل على تهديد لحياة المرأة، أو عندما يكون نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما تظهر على الجنين تشوهات تتعارض مع الحياة (المكسيك)؛
- ١١٨-٩٤ إلغاء تجريم الإجهاض، على الأقل في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة، أو عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما تظهر على الجنين تشوهات تتعارض مع الحياة (سلوفينيا)؛
- ١١٩-٩٤ مراجعة قانون العقوبات بهدف إلغاء تجريم الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم و/أو في حالة وجود خطر على حياة

- أو صحة الأم؛ أو عندما يعاني الجنين من تشوهات شديدة، وفقاً لرأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛
- ١٢٠-٩٤ إصلاح القانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض، كخطوة أولى، في ثلاث حالات: وجود خطر على حياة المرأة، ووجود تشوهات في الجنين تتعارض مع الحياة خارج الرحم، وحمل ناجم عن اغتصاب أو سفاح محارم (بلجيكا)؛
- ١٢١-٩٤ النظر في إلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل، إذا كان الحمل يعرض حياة المرأة للخطر، أو إذا كان ناتجاً عن اغتصاب أو سفاح محارم أو إذا كانت هناك تشوهات في الجنين تتعارض مع الحياة (أوروغواي)؛
- ١٢٢-٩٤ تنفيذ مزيد من التدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به (البرازيل)؛
- ١٢٣-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز النظام التعليمي، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية التعليم في جميع المستويات التعليمية (جورجيا)؛
- ١٢٤-٩٤ مواصلة الجهود المبذولة في تطوير التعليم والهياكل الأساسية المدرسية (المغرب)؛
- ١٢٥-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وضمان الإدماج التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- ١٢٦-٩٤ مواصلة زيادة فرص الوصول إلى تعليم عام جيد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٧-٩٤ تعزيز الخطة الوطنية لمحو الأمية، المعنونة "كيسكييا يتعلم معكم"، بتوسيع نطاقها لتغطي المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٨-٩٤ تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، ومواصلة تعزيز التعليم (الصين)؛
- ١٢٩-٩٤ مواصلة جميع الجهود الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال والمراهقين إلى التعليم (قبرص)؛
- ١٣٠-٩٤ تعزيز التثقيف الموجه للفتيات بهدف زيادة قدرتهن على الاندماج الاجتماعي والحد من حالات الحمل غير المرغوب فيه (قبرص)؛
- ١٣١-٩٤ اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج الأطفال المعرضين للاستغلال في العمل في المؤسسات التعليمية تمشياً مع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٢-٩٤ تنفيذ استراتيجية التربية الجنسية الشاملة بطريقة فعالة من خلال تدريب المعلمين في القطاعين العام والخاص وتخصيص التمويل اللازم لتنفيذها (آيسلندا)؛

- ١٣٣-٩٤ مواصلة تقديم الدعم إلى المؤسسات التعليمية لضمان وصول الأطفال والمراهقين إلى المؤسسات التعليمية الحكومية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٤-٩٤ مواصلة تنفيذ برامج لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين الجمهور (الفلبين)؛
- ١٣٥-٩٤ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (غيانا)؛
- ١٣٦-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في النظام السياسي والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛
- ١٣٧-٩٤ تنظيم حملات تدريب لتعزيز التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة، فضلاً عن البرامج التعليمية التي تكافح القوالب النمطية والتمييز بين الجنسين منذ سن مبكرة (كوستاريكا)؛
- ١٣٨-٩٤ مواصلة التنفيذ الفعال للسياسات العامة والبرامج المكرسة لتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة العنف الجنساني (كوبا)؛
- ١٣٩-٩٤ وضع استراتيجيات طويلة الأجل للتغلب على الآراء النمطية عن دور المرأة ووضعها (آيسلندا)؛
- ١٤٠-٩٤ مواصلة السعي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (تونس)؛
- ١٤١-٩٤ اتخاذ تدابير فعالة لحماية الفتيات والمراهقات من الزواج المبكر، والاستغلال الجنسي، ووقايتهن من الحمل، بسبل منها التحقيق في جميع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلاً عن الموظفين العاملين في قطاع السياحة (كندا)؛
- ١٤٢-٩٤ بذل الجهود من أجل تعزيز القدرات المؤسسية لمكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة وقتل الإناث (كولومبيا)؛
- ١٤٣-٩٤ كفالة تمتع المرأة بالحماية الفعالة من العنف وتمتعها بالحقوق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بسبل منها على وجه الخصوص الموافقة على إصلاح القانون الجنائي بحيث يلغى تجريم الإجهاض في حالات معينة (ألمانيا)؛
- ١٤٤-٩٤ تخصيص الموارد الكافية من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٤٥-٩٤ التعجيل في الموافقة على مشروع قانون بإنشاء نظام شامل لمكافحة العنف ضد المرأة وتخصيص التمويل اللازم لتنفيذه (آيسلندا)؛
- ١٤٦-٩٤ مواصلة جهودها للقضاء على العنف الجنساني (الهند)؛

- ١٤٧-٩٤ الشروع في وضع استراتيجية للمناصرة في شكل خطة عمل وطنية تهدف إلى منع العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- ١٤٨-٩٤ اعتماد قانون يضمن وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة (العراق)؛
- ١٤٩-٩٤ التعجيل في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة إلى جانب خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز القدرات في وزارة شؤون المرأة، بوصفها هيئة تنسيقية، بما يتيح تنفيذها بالكامل (أيرلندا)؛
- ١٥٠-٩٤ مواصلة وتكثيف إجراءات حماية حقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف الأسري والجنساني، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛
- ١٥١-٩٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، مع مراعاة استمرار ارتفاع عدد حالات قتل الإناث في البلد (اليابان)؛
- ١٥٢-٩٤ المضي في البرامج الرامية إلى القضاء على مشكلة العنف ضد المرأة (نيكاراغوا)؛
- ١٥٣-٩٤ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني بصورة شاملة تراعي الاستجابة السريعة (الفلبين)؛
- ١٥٤-٩٤ استثمار المزيد من الجهود في تعزيز حق المرأة في حياة خالية من العنف، وبناء تأييد عام لقانون شامل لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله، وتخصيص مزيد من الأموال لوزارة شؤون المرأة لهذه الأغراض (صربيا)؛
- ١٥٥-٩٤ زيادة الميزانية المخصصة للآليات المؤسسية الخاصة بالدفاع عن حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني، ومن ثمّ المضي قدماً في مكافحة إفلات الجناة من العقاب (إسبانيا)؛
- ١٥٦-٩٤ مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف الأسري (تونس)؛
- ١٥٧-٩٤ إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جرائم قتل الإناث وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة وضمان تعويض الضحايا وأسرههم عن الأضرار التي تلحق بهم (بلجيكا)؛
- ١٥٨-٩٤ مضاعفة الجهود واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (أوروغواي)؛
- ١٥٩-٩٤ زيادة تعزيز المجلس الوطني للأطفال والمراهقين وتزويده بالموارد المالية والتقنية الكافية للوفاء بولايته (بلغاريا)؛
- ١٦٠-٩٤ تعزيز الإطار المؤسسي اللازم لتسجيل المواليد من أجل ضمان التسجيل الفوري لجميع الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية (المكسيك)؛



- ١٦١-٩٤ مواصلة تعزيز السياسات التي تتيح للأشخاص تسجيل مواليدهم بطريقة فعالة وغير تمييزية (بربادوس)؛
- ١٦٢-٩٤ تنفيذ تدابير ترمي إلى الحد من مشكلة الأطفال دون سن الخامسة غير المسجلين واستئصال هذه المشكلة في المستقبل (صربيا)؛
- ١٦٣-٩٤ توفير الموارد المالية والتقنية للمجلس الوطني للأطفال والمراهقين لتمكينه من الوفاء بولايته، والتعجيل في إصلاح القانون المدني بغية تحديد سن دنيا للزواج، ومن ثم الحد من معدلات زواج الأطفال (إسبانيا)؛
- ١٦٤-٩٤ مواصلة عملية تنفيذ قوانين العمل، بسبل منها، على وجه الخصوص، القضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛
- ١٦٥-٩٤ مواصلة جهودها لمنع عمالة الأطفال (الهند)؛
- ١٦٦-٩٤ مواصلة التقدم في إدماج موضوع العنف في اللوائح الصحية المتعلقة بالرعاية الشاملة للمراهقين (نيكاراغوا)؛
- ١٦٧-٩٤ اتخاذ تدابير فعالة للحد من العنف ضد الأطفال، لا سيما العنف الأسري، وضمان حصولهم على التعليم (ألمانيا)؛
- ١٦٨-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير حماية شاملة لحقوق الأطفال (تونس)؛
- ١٦٩-٩٤ النظر في إدراج الأهداف الاستراتيجية الخاصة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛
- ١٧٠-٩٤ النظر في إدراج مسارات عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠ (بلغاريا)؛
- ١٧١-٩٤ تطوير خدمات للصحة العقلية لا تؤدي إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية وإلى الإفراط في تطبيق النهج الطبي وتحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية في الموافقة الحرة والمستنيرة، مع مكافحة الوصم والتمييز ضدهم، وذلك تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ١٧٢-٩٤ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الذي يعاني منه المهاجرون وأبناؤهم، بسبل منها، على وجه الخصوص، ضمان حقهم في الجنسية وتوفير ما يلزم من ضمانات لمنع انعدام الجنسية للأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية (الأرجنتين)؛
- ١٧٣-٩٤ اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز في حصول الأطفال المهاجرين الهائتين المولودين في البلد على الجنسية، وكذلك التمييز الذي يتعرض له المهاجرون الهائتيون (إسبانيا)؛

١٧٤-٩٤ مواصلة توسيع نطاق التغطية الخاصة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في حالة تنقل (إكوادور)؛

١٧٥-٩٤ تعزيز التعاون مع السلطات الهايتية بشأن قضايا الهجرة من أجل إنهاء عمليات الطرد التعسفي للعمال في انتهاك للأحكام الدولية المعمول بها في متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ٩٨-١٢٠، ٩٨-١٢١، و ٩٨-١٢٢، و ٩٨-١٢٣ و ٩٨-١٢٤ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (A/HRC/26/15) (هايتي)؛

١٧٦-٩٤ تضمين قوانينها مبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٧٧-٩٤ الوفاء بالالتزامات المتعلقة بضمان حقوق جميع المهاجرين (نيكاراغوا)؛

١٧٨-٩٤ الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الدستور، أي بضمان استمرار تمتع الأشخاص الذين يحملون الجنسية الدومينيكية قبل بدء نفاذ دستور عام ٢٠١٠ بهذه الجنسية (بربادوس)؛

١٧٩-٩٤ المسارعة إلى إصدار وثائق الاعتراف بالجنسية الدومينيكية لجميع المشمولين بالفئة ألف بموجب القانون رقم ١٦٩-١٤، واعتماد تشريع جديد يعترف بحق الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية قبل ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالحصول على الجنسية، واستحداث عملية تجنيس ذات مسار سريع للأشخاص المشمولين بالفئة باء بموجب القانون رقم ١٦٩-١٤ (فرنسا)؛

١٨٠-٩٤ اتخاذ خطوات لضمان حقوق الأشخاص الذين حصلوا على تصاريح مؤقتة لغير المقيمين في إطار الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب (فرنسا)؛

١٨١-٩٤ ضمان ما يكفي من الموارد لعملية التجنس بما يتيح البت في طلبات جميع المتقدمين بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب من أجل استعادة جنسيتهم (أستراليا)؛

١٨٢-٩٤ مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسعي إلى استمرار المفاوضات الرفيعة المستوى مع البلدين الجارية لإيجاد حلول لتسوية الهجرة غير القانونية (تركيا)؛

١٨٣-٩٤ ضمان اتساق الإطار الدستوري المتعلق بالهجرة مع المعايير الدولية المتصلة بالجنسية، وتعديل قانون الهجرة لعام ٢٠٠٤ وفقاً لذلك (أوكرانيا)؛

١٨٤-٩٤ حل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن عدم منح المهاجرين الوثائق اللازمة من خلال وضع الصيغة النهائية لبروتوكول تنفيذ الخطة الوطنية

لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب ونشره وتنفيذه، بالتشاور مع المجتمع المدني، وفي أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٨٥-٩٤ إتاحة عمليات قضائية منصفة فيما يتعلق بإصدار وثائق الهوية والمواطنة للقضاء على عمليات ترحيل المقيمين بصورة شرعية والمهاجرين القانونيين والأشخاص الذين يطالبون بالجنسية الدومينيكية وقد استوفوا شروط الحصول عليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٨٦-٩٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد المولودين في الجمهورية الدومينيكية، بما في ذلك أبناء الأجانب غير المسجلين الذين لم يحصلوا بعد على الجنسية الدومينيكية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٩-١٤ وربما ما زالوا معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لحكم المحكمة الدستورية رقم C168-13 (كندا)؛

١٨٧-٩٤ خفض حالات انعدام الجنسية والحيلولة دون حدوثها، لا سيما عن طريق تنفيذ القانون رقم ١٦٩-١٤، الذي ينص على تسجيل مقدمي طلبات الجنسية ويقر بحق المولودين في الجمهورية الدومينيكية قبل ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الحصول على المواطنة، بما في ذلك المنتمون إلى الفئة باء بموجب هذا القانون، الذين لم تسجل ولادتهم بعد في الجمهورية الدومينيكية (ألمانيا)؛

١٨٨-٩٤ استعادة الجنسية الدومينيكية لجميع الأشخاص المتضررين من حكم المحكمة الدستورية رقم C168-13 واتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع وتقليل حالات انعدام الجنسية، بسبل منها النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (أيرلندا)؛

١٨٩-٩٤ زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة انعدام الجنسية إلى أقصى حد ممكن (إيطاليا)؛

١٩٠-٩٤ الامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتوصيات التي صاغتها الدول الأخرى في الدورات السابقة للاستعراض الدوري الشامل مع اعتماد إطار قانوني للرد الفعلي لجنسية الدومينيكيين من أصل هايتي، ووضع سجل وطني لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية أو المعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية (أوروغواي)؛

١٩١-٩٤ التشجيع على اعتماد التغييرات التشريعية اللازمة لخفض حالات انعدام الجنسية في إقليمها والحيلولة دون حدوثها وتسويتها (البرازيل).

٩٥ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

[English/Spanish only]

## Composition of the delegation

The delegation of the Dominican Republic was headed by H.E. Dr. Flavio Dario Espinal, Legal Adviser of the Presidency of the Republic and composed of the following members:

- Su Excelencia señora Yanet Camilo. Ministra de la Mujer;
- Magistrada Sra. Rosario Graciano, Miembro Titular de la Junta Central Electoral;
- Magistrado Sr. Juan Cuevas Medrano, Miembro Suplente de la Junta Central Electoral;
- Honorable Sra. Rhadys Abreu de Polanco, Embajadora, Directora de la Dirección de Derechos Humanos, Ministerio de Relaciones Exteriores (MIREX);
- Su Excelencia Sr. Francisco A. Caraballo, Embajador, Representante Permanente de la Misión Permanente de la República Dominicana ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra, Suiza;
- Honorable Sr. Josué Fiallo Billini, Embajador Alterno, Coordinador Político ante la Misión de la República Dominicana en el Consejo de Seguridad de la Organización de las Naciones Unidas en Nueva York;
- Honorable Sra. Danissa Cruz, Directora Unidad de Derechos Humanos de la Procuraduría Especializada de Derechos Humanos, Procuraduría General de la República;
- Sra. Ingrid Alcántara, Directora de Relaciones Internacionales, Ministerio de la Mujer;
- Sr. Andy Rodríguez Durán, Ministro Consejero, Misión Permanente de la República Dominicana ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra, Suiza;
- Sr. Francisco Javier Díaz Severino, Encargado de la División de los Derechos Económicos, Sociales y Culturales de la Dirección de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores (MIREX).